يا موسوس لا اي ومن قال لغيره من هذه الالفاظ لا يعزر لانه لم يلحقه
به الشين للتيقن بكذبه وفي الهداية وقيل في عرفنا يعزر لانه قد يعد
شتما وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه
يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزر ثم قال وهذا احسن
ثم رجعنا الى تفسير الالفاظ فقط بغى من شتم العوام يتفوهون به فلا
يعرفون ما يقولون المواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنى وولد الحرام
هو المتولد من اكل الحرام وقد يصرح ويقال يا لقمة الحرام العيار يستعمل في
العذار ومعناه لغة بالفارسية سرزنش كننده ناكس سرفرو كننده
سرفروكرده شده سخره ظاهر وضحكة على وزن الصفرة من يضحك عليه
الناس وعلى وزن حمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة كذا في شرح
الوقاية الكشخان هو الذي يسمع ان احدا مد يده الى حرمه ثم يسوء ولا
يبالي به اما اذا ضربها فليس بكشخان كذا في فتاوي الكبرى الابله
يستعمل في العرف استعمال السفيه والموسوس من يوسوس غيره باعمال
السوء واعلم ان الالفاظ التي تدل على القبائح كثيرة لا تحصى فالواجب
ان يذكر لها ضابطة يعرف بها احكام جميعها فنقول لو نسبه الى فعل
اختياري لا يحرم في الشرع لكن يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه لا يعزر
الا ان يقول لانسان شريف النفس كالعالم والعلوي او رجل صالح لانهم
اهل الاكرام فيعزر بها لانهم يخلاف الاراذل لانهم يتفوهون بمثل
هذه الالفاظ ولا يبالون لها ولا يبالون بان يقال لهم وكذلك الحكم
في الامور الخلقية نحو يا حمار ويا خنزير ويا كلب لان معناه الحقيقي غير
مراد بل المراد معناها المجازي كالبليد وقبيح الصورة وسيء الخلق وانما
قلنا يعد عارا لان كثيرا من الاعمال حرم شرعا ولا يعد عارا في العرف
كاللعب بالنرد والغناء واعمال الديوان في زماننا كذا في شرح الوقاية

١٣٥

ومن الافعال الاختيارية ما يحرم شرعا ويعد في العرف عارا لكن العوام لا يبالون
لها كقولهم يا لعان يا عيار ونحوهما واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين
سوطا اذ الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين فاذا تعذر تبليغه حدا فهما نظرا الى ادنى حد وهو حد العبد في القذف
وهو اربعون سوطا فنقصا منه سوطا وابو يوسف اعتبر الاقل في حد الاحرار
اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية وهو قول زفر وهو القياس لان
النقصان يحصل به وفي رواية نقص خمسة وهو ما تؤثر عن علي رضي الله عنه
واقله ثلث جلدات بالاتفاق لان الزجر لا يقع بما دونها وصح حبسه
بعد الضرب اي وان راى الامام ان يضم الحبس الى الضرب في التعزير
فعل لانه صلح تعزيرا وقد صح ان النبي عليه الصلوة والسلام حبس رجلا
للتعزير فاذا جاز له الاكتفاء جاز ان يضم اليه والدليل على انه يصح ان من
اتهم بوجوب التعزير لا يحبس الى وقت الثبوت ومن اتهم بوجوب الحد
يحبس الى وقت الثبوت لان التعزير ادنى من الحد فناسب ان يعاقب
به عند التهمة بما يوجب الحد واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم
حد الشرب ثم القذف اي اشد الضرب التعزير لانه قد جرى التخفيف
فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى
فوات المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء كذا
في الهداية لكن هذا في التعزير الذي لا يبلغ الى اقصى غاية مثل ثلثة اسواط
او اربعة او خمسة اما في التعزير الذي يبلغ به الى اقصى الغاية فينبغي ان
يفرق على الاعضاء لان الاقامة في موضع واحد تؤدي الى فساد ذلك
الموضع كذا في الكفاية ثم بعد التعزير اشد الضرب حد الزنا لانه ثابت
بالكتاب وبعده اشد الضرب حد الشرب لان سببه يتيقن به وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1